المحاضرة رقم 10

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن النسب حق للطفل أقرته كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو علاقة إنسانية تربط الطفل بوالديه كما تربط الأصول بالفروع، ويترتب عليها معرفة شخصية الطفل وهويته، وقد اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بآبائهم ويظهر ذلك من خلال تجريمه لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل حيث تشكل هذه الجريمة اعتداء على حقوق الأبناء خاصة بحق النسب العلني لوالديهم مما يتمتعوا بحقهم في الأمن والرعاية، وتقوم هذه الجريمة على صورتين أساسيتين حسب ماهو منصوص عليه في المادة321 من ق.ع.ج التي جاء فيها:. **المادة** 321 " (:يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج."

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامر أة لأم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة المحددة في الفقرات أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في **المادة** 51 مكرر من هذا القانون.

أولا: أركان جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

حتى تقوم جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل لابد من توفر الركن المادي كما تتطلب هذه الجريمة توفر القصد الجنائي لدى الجاني

1- الركن المادي لجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يتحقق الركن المادي للجريمة في صورتين، الأولى هي إخفاء نسب طفل حي، وأما الصورة الثانية فهي عدم تسليم جثة الطفل.

أ- الصورة الأولى: إخفاء نسب طفل حي: يتكون هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة321ق.ع. من الشروط التالية وهي:

1-يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، وعليه ينبغي اثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة وعلى النيابة العامة يقع عبء اثبات أن الطفل ولد حيا.

2-السلوك المادي لصورة إخفاء نسب طفل حي .يتخض هذا الأخير أربعة اشكال طبقا للفقرة الأولى من نص المادة321 ق.ع. وهي:

- نقل الطفل وتتمثل هذه الحالة في قيام الشخص بنقل ولد معين من مكان إلى آخر. أو من بلد لآخر بقصد تحويله ووضعه في ظروف يتعذر أو يستحيل معها التعرف على الطفل، والتحقق من هويته ومن ذويه الذين لهم الحق في رعايته.

- إخفاء الطفل وتتمثل هذه الحالة في استلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفائه عن أعين الناس في مكان معين، ضمن ظروف لا تسمح بالتعرف عليه ولا بمعرفة أصله ونسبه.

- استبدال طفل بآخر وتكمن هذه الصورة باستبدال طفل بطفل آخر غيره سواء بعد الولادة مباشرة في المستشفى أو إحدى المصحات، وسواء تم ذلك بعد ساعات أو أيام داخل إحدى المؤسسات الإستشفائية أو العيادات.

-تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا وذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة.

3-يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا باخفاء النسب ومن ثم فالجريمة تتعلق بشخصية الطفل.

ب- الصورة الثانية: عدم تسليم جثة الطفل

تم النص على هذه الصورة في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة321 ق. ع. يتعلق الأمر هنا بطفل لم يلد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا. ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين180 يوما على الأقل أي 6 أشهر، وإلا كان الفعل اجهاضا. لذا لا تتحقق هذه الصورة إذا أثبت أن الطفل ولد حيا، تبعا لذلك يتوجب أن يكون الطفل ولد ميتا أو لم يثبت بأنه ولد

حيا. والأمر هنا حسب جانب من الفقه لا يتعلق بحماية نسب الطفل وإنما بشخصية الطفل ويأخذ هذا الفعل شكلين:

-عدم اثبات أن الطفل ولد حيا: نصت على هذه الحالة المادة321 الفقرة الثانية من ق. ع. يشترط القانون الإعلان عن الولادة ليتمكن المجتمع من تحقيق حماية فعالة للطفل، وتقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جثة الطفل، ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء جثته. وعليه ينبغي عن النيابة العامة أن تثبت أن الطفل لم يولد حيا حتى تقوم الجريمة.

-إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا: نصت على هذه الحالة المادة321 في فقرتها الثالثة ق.ع. حيث تقوم الجريمة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

2-الركن المعنوي:

يكفي لقيام هذه الجريمة أن تتحقق إحدى الصورتين المذكورة سابقا متى توفر لدى الجاني الإرادة و العلم بماهية الأفعال التي يقوم بتا أي القصد الجنائي، فجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل هي جريمة عمدية، إذا يشترط لقيام هذه الجريمة انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، كما يجب أن يكون الخاطف بعلم بأنه يخطف طفلا من أهله وأنه يستهدف من ذلك إبعاده عنهم وتغيير نسبه عل هذا الأساس يقتضي لقيام هذه الجريمة علم الجاني بأن سلوكه هذا يشكل اعتداء على شخصية الطفل وذلك بتغيير حالته المدنية الحقيقية وإعطائه شخصية جديدة.

ثانيا – العقوبة على جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

1- العقوبة على صورة إخفاء نسب طفل حي: تأخذ هذه الصورة وصفين تارة جناية وتارة أخرى جنحة، طبقا لنصت المادة321 في فقرتها الأولى من ق.ع.ج. فتعد جناية عقوبتها" السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج،" حيث يتعلق الأمر هنا باخفاء أو تغيير نسب طفل حي . وتعتبر جنحة يعاقب عليها ا بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. في حالة اسناد طفل لامرأة لم تلده بتسليم اختياري أو إهمال من والديه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 321ق.ع فهنا يغيب الخطف أو النقل أو الإبعاد ويدخل التسليم الاختياري أو الإهمال كعنصر في تغيير نسب الطفل وبذلك جعل منه المشرع ظرفا مخففا للعقوبة.

2- العقوبة على صورة عدم تسليم جثة الطفل: وتتخذ هذه الصورة وصفين فإما ان تكون جنحة أو مخالفة.

&جنحة: اذا لم يثبت أن الطفل لم يولد حيا. وهي الحالة التي نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة321ق.ع. وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من100.000 إلى 500.000دج.

&مخالفة: اذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة321ق.ع. وعقوبتها الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من10.000إلى20.000دج.

وتجدر الإشارة بان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا على الجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المذكورة أعلاه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، وفي المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.